

ولا شهادة الامعها على الاشهر ومضوا به وعي **بار الجنون محمي**
للإفافة والصبي البلوغ بكساة العانة ومخاند عشر سنة
يخرج المهر قبل الصوم على الزواج كما في حصة وصديق قيوها
ولو في السن كما في حجة ان لم يهرم والاقوى حجر نفسها كصاحبها
امثال الدخول ونظر الوالي ان تصرف محيز بالمصلحة فيرد المهر
كهيوان يخرج من الحج قبل الويل لانه ساكت على من وصته فلم يصح
بترعه وانما ان تقل النظر لو اذنه على اقوى في بن ولو في
قبل بلوغه ولو حدث بعده فمردها عن نفسه كالسفيه في الويل
او وقع الموضع وشغلت فمعه صبي بجماله يوم من عليه في
اولا والا باهت ومثله ملط عليه بسبع مثالا فما انفق
في ماله الحاضر فلا يملك ذهبه لما يحدد وانما يصح بقدر
ما صوته ماله فقط وجاز في وصية محمي لم يخلط صبيها
وجوز المال الحسن النقر في بعده اي بعد البلوغ وما سبق في حجره
النقر في ك الوصي او المقدم عن المسمى اليتم كالابا ان المقدم
على الحجر والسفه بعد البلوغ ولو قبله خلاف انظر حنة وله
التصرف بنافه كدوم لعيشه ولما اف ولب له بشرط الله
ففي بن بطلان الشرط حفظ المال كطلاق البالغ السفيه
واستماع ونسب وتقيه وعقود ولد وقصاص وانزله
بعتوبة فلا كلام للولي فيما ذكر لا عضو عن جنابة ما خط
او تقرب وله عضو غيرها والماتع الحج عند ماله وما زاد
نسمع ترجمه وي في رجوع العمل بقول ابن القاسم الماذن
السفه ولو مع الاهمال فيمضي بعد الرشد مثل الفاكه
خلا في رد الانثي المهمله حيث علم سفهها فان علم

كشبه

رشد ها فني بن مضي افعالها وفي حج عن الناصر حتى
نفس الحجر عنها بما ياتي واطال في الخلاف مع لا
السفه خلاف الصبي فانع قطعاً بلا حجر جاز
ترشيد من علم رشدها مطلقاً كما يجوز له
الاب ونفسك حجرها ولو في المال على الصواب
كما في بن خلافاً لظاهر كلام الحنفي كالوصي بعد
الدخول ما تقدم على المعتمد وترشيد معلومة
السفه عدم فان لم تر رشده فاعنا يخرج من
الحجر زيادة على ما سبق في الذكر من حفظ
المال وكو بالجرية وفك الوصي او المقدم بشهادة
هم العدول فيل ما زاد على الواجد وقيل
اربع للفقهي على رشدها او ببيعة اعموم
من الدخول على الخلاف ولا عبرة بتجديد
الساكن حيث لا وجد به الفاكه والولي الاب
وجوز على النظر مطلقاً ولو في بيع العقار
فان كان سفيهاً فلا كلام لوليها لا بتقدم
على الابن خاص منه وصيه ولو بعد وصي وهكذا
والوصي كالتواب انما موصية للرد وصمات
الحجر واما البيع بالقيمة في حال تجزي الحاجة
والبيع الوصي العقار الا الحاجة كنفقة او
ان او عيلة زيادة منه في التمذ فوق
الثلاث او محكر او غير اروج او شركة او قلة
علة او سلفي بين ذميتها او جارات سورة